فقضى ولم يبدر انه فعل او لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي
له مجهولان فتحشت الجهالة ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او وصية او اشتراه
نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن
علم الشريك حاله او لا ان علم الشريك انه ابن الشريك او لم يعلم كما لو ورثاه اى لا يضمن
الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن اذا ورث هو وشريكه ابنه
وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضرورية لا اختيار للاب في ثبوته
واعتقه الاخر او سعى له اى للابن للشريك ولاية التضمين بل له احد الامرين اما الاعتاق
او السعاية عند ابي حنيفة رح وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى فقيرا
لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد ولابي حنيفة
يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن له اعتاق نصيبه شاركه في علة العتق
وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او
سعى وقالا فيها في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فخيره وعندهما لا يجب
(وهو بالخيار ان شاء ضمن الاب ان شاء استسعى)
السعاية لان المعتق غني ولو دبره احد الشريكين واعتقه آخر وهما موسران ضمن
الذي دبره للمعتق والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا باقيه هذا عند ابي حنيفة
رح وذلك لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه
فاصدها اقتصار اعتاق حصته فيعتق حصته فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره
ثم لذلك توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة
لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع
ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع فالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق
الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان
لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق
التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر لشريكيه
موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق

اذ هو

61

اذ هو ضمان جناية ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة رح
(اى الجارية المنكر)
وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فتؤخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق
له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم يكون حرة
لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام
(اى المنكر)
ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما
متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل
آخر فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
(اى قال احدكما حر فيرد عتق غير الداخل وهو الخارج نصفه)
ربع من دخل ومن غيره كما قالا لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر
(بين الثابت والداخل فيتنصف)
بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو النصف الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباعه
واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب كما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت
ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة
(اى قال احدكما حر)
اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة اسهم ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح
جعل كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل
سهم
وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت
ولم يجز وارث ولا ماله سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما
اسهم العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع ومن ثلثة رح
من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع
سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد
من اربعة فيعول الى الستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل
كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة
ثلث المال فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى
في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد

Copyright © King Saud University